



**Critical Edition and Study of the Treatise "On the Explanation that the Prohibition of Things Is Due to Their Essence" by Wali al-Din Jar Allah al-Hanafi (d. 1151 AH): An Analytical Examination of the Issue of Prohibition Attributed to Substances in Islamic Legal Theory**

**Amhimmid Husayn Hamad Sulayman \***

Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Sharia, University of Al-Mergib, Libya

**تحقيق ودراسة رسالة «في بيان أن تحريم الأشياء لعينها» لولي الدين جار الله الحنفي (ت 1151هـ): عرض وتحليل لمسألة التحريم المضاف إلى الأعيان**

امحمد حسين حمد سليمان\*

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة المرقب، ليبيا.

\*Corresponding author: [e.h.elbkai@elmergib.edu.ly](mailto:e.h.elbkai@elmergib.edu.ly)

Received: 08-02-2026

Accepted: 01-04-2026

Published: 13-04-2026

**Abstract**

This study examines an important manuscript in the field of Islamic legal theory (Usul al-Fiqh) authored by Wali al-Din Jar Allah. The attribution of the manuscript to its author has been verified through his explicit mention of his name in the introduction of the manuscript. As for its title, no explicit designation by the author was found, unlike what is known from some of his other works. Therefore, it is more likely that the phrase "This is the Gift of the Intelligent Stranger in God" was intended as a descriptive expression rather than a formal title, although it may still be used as a reference to the manuscript.

The manuscript investigates a subtle legal-theoretical issue concerning prohibition and permissibility when attributed to tangible entities (al-a'yan), and whether such attribution conveys literal meaning, metaphor, or ambiguity. This is discussed through an examination of the claim attributed by Imam Fakhr al-Din al-Razi to Imam al-Karkhi, namely that prohibition attributed to entities is ambiguous. The author critically reviews this attribution by referring to authoritative Hanafi sources, such as Usul al-Bazdawi and Kashf al-Asrar, demonstrating that the position of the majority of Hanafi scholars is that prohibition attributed to entities constitutes a legal reality indicating that the object is no longer legally suitable for the act in question, rather than being merely metaphorical or ambiguous.

The treatise is distinguished by its critical scholarly methodology, which is based on tracing opinions, comparing legal schools, and analyzing juristic and legal-theoretical texts. It also seeks to defend the accurate formulation of the Hanafi position and to correct inaccurate attributions found in some works of legal theory regarding Imam al-Karkhi. The significance of the manuscript lies not only in its treatment of an important legal-theoretical issue but also in its contribution to correcting transmitted reports and highlighting the methodology of critical

verification employed by scholars of Usul al-Fiqh. Consequently, it represents a valuable contribution to the study of Hanafi intellectual heritage and the history of legal-theoretical disagreement.

**Keywords:** Prohibition Attributed to Entities, Usul al-Fiqh, Hanafi School, Imam al-Karkhi, Wali al-Din Jar Allah, Manuscript Verification, Legal-Theoretical Disagreement.

## المخلص

يتناول هذا البحث مخطوطاً أصولياً مهماً لمؤلفه وليّ الدين جار الله، وقد ثبتت نسبته إليه من خلال تصريحه باسمه في ديباجة المخطوط. أما عنوانه، فلم يرد فيه نصٌّ صريح من المؤلف على نحو ما عُرف من عاداته في بعض كتبه الأخرى، ولذلك ترجح أن عبارة «هذه تحفة الأريب الغريب في الله» جاءت على سبيل الوصف الإنشائي لا التسمية المباشرة، مع إمكان الاستئناس بها في الإشارة إلى المخطوط. ويبحث المخطوط مسألة أصولية دقيقة تتعلق بالتحريم والتحليل إذا أضيفا إلى الأعيان، وهل يفيدان الحقيقة أو المجاز أو الإجمال، وذلك من خلال مناقشة ما نسبته الإمام فخر الدين الرازي إلى الإمام الكرخي من القول بإجمال التحريم المضاف إلى الأعيان. وقد سعى المؤلف إلى مراجعة هذه النسبة ونقدها بالرجوع إلى مصادر الحنفية المعتمدة، كأصول البيهقي وكشف الأسرار وغيرها، ليبين أن مذهب جمهور الحنفية يقوم على أن التحريم المضاف إلى الأعيان حقيقة شرعية تفيد خروج المحل عن صلاحية الفعل شرعاً، لا مجرد المجاز أو الإجمال.

وقد تميزت الرسالة بمنهج علمي نقدي قائم على تتبع الأقوال، وموازنة المذاهب، وتحليل النصوص الأصولية، مع الدفاع عن تحرير مذهب الحنفية وتصحيح ما وقع في بعض كتب الأصول من نسبة غير دقيقة إلى الإمام الكرخي. ومن ثم تبرز أهمية المخطوط في كونه لا يقتصر على معالجة مسألة أصولية فحسب، بل يسهم أيضاً في تصحيح النقول، وإبراز منهج التحقيق العلمي عند علماء الأصول، مما يجعله إضافة نافعة في دراسة التراث الحنفي وتاريخ الخلاف الأصولي.

**الكلمات المفتاحية:** التحريم المضاف إلى الأعيان، أصول الفقه، المذهب الحنفي، الإمام الكرخي، وليّ الدين جار الله، تحقيق المخطوطات، الخلاف الأصولي.

## المقدمة:

### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

#### المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته ونسبه<sup>1</sup>

**أولاً: اسمه:** ذكر في كتب التراجم باسم: وليّ الدين بن مصطفى، غير أنه صرح باسمه كاملاً في أكثر من موضع في كتبه، ذاكرًا اسمه واسم والده واسم جده، فقد جاء في قيد نسخه لإحدى المخطوطات وفي برنامج قراءته: "محمد بن مصطفى بن علي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ترجمته في: عثمانلي مؤلفري لمحمد طاهر بروسه لي، (إستانبول: المطبعة العامرة، 1333هـ)، 267/1؛ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقاي ورفعت الكليسي، (إستانبول: وكالة المعارف، 1947م)، 3/2؛ هدية العارفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (إستانبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية، 1951م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي ببيروت)، 501/2؛ الأعلام لخبر الدين بن محمود الزرركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط. 15، 2002م)، 118/8؛ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (دمشق: مكتبة الترقى، 1961م، وصورته دار إحياء التراث العربي ببيروت)، 168/13؛ معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط. 3، 1988م)، 720/2؛ البذور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمْلاني، (القاهرة: دار الصالح، ط. 3، 2018م)، 326/19.

<sup>2</sup> جاء نسخة مخطوط المعارف في شرح الصحائف لشمس الدين محمد السمرقندي، في ختام اللوحة رقم [46/أ] من مخطوط محفوظ في مكتبة جار الله برقم (1247): "اتفق الفراغ من كتابة هذه الرسالة التي هي للفاضل السمرقندي على يد أضعف الناس محمد بن مصطفى بن علي المعروف بـ وليّ الدين بمدينة المنورة نورها الله في حجرة مشرفة على حجرة نبوية في المدرسة العجمية في اليوم الأول من جمادى الآخرة سنة اثنين ومئة وألف"؛ وذكر في برنامج قراءته: "بعثني والدي مصطفى بن علي إلى يكيشهر". وليّ الدين جار الله وبرنامج قراءته، تحقيق وتعليق: أحمد عبد المجيد هريدي، (مجلة حوليات إسلامية، العدد: 16، السنة 1980م)، ص 7.

وأما لقبه: فوليّ الدين، وقد نصّ عليه في مواضع متعددة من كتاباته، كما لُقّب أيضًا بـ جار الله، كما ذكر في أغلب مؤلفاته، وسبب هذا اللقب مجاورته بيت الحرمين الشريفين مدة من الزمن.<sup>3</sup> وأما كنيته: فالمشهور عند كل من ترجم له أنها أبو عبد الله، وقد وجد في بعض كتاباته أنه كنى نفسه بـ أبي الفضل كما جاء في ديباجة المخطوط الذي عمل على تحقيقه حيث قال: "فيقول العبد الفقير المفتقر إلى الله، وليّ الدين، أبو الفضل جار الله".<sup>4</sup> وأما نسبه: فقد اشتهر بـ الينيشهري، نسبة إلى مدينته التي ولد فيها،<sup>5</sup> وكما نسب إلى القسطنطينية فقيل: القسطنطيني؛ لإقامته بها في آخر حياته فيها، وعرف أيضًا بـ الرومي نسبة إلى أصله، وبـ القاضي لتوليه القضاء، وبـ الفقيه الحنفي نسبة إلى مذهبه، وبـ الأصولي لمعرفته وتمكنه في علم أصول الفقه، وبـ المنطقي لبراعته ومكنته في علم المنطق.

**المطلب الثاني: ولادته ونشأته**

ذكر الإمام وليّ الدين بعض مراحل حياته في برنامج قراءاته الذي كتبه بخطه، فكان هذا البرنامج مصدرًا مهمًا في دراسة سيرته وقد أهدت منه، إلى جانب ما ورد من أخبار عنه في كتب التراجم والطبقات، إضافة إلى ما ذكره في مؤلفاته من معلومات عن تنقلاته ومراحل حياته، فجعلت ما تضمّنه هذا البرنامج، وما ذكرته تلك المصادر، مرتبًا على النحو الآتي:

وُلد الإمام وليّ الدين في قرية وراء الحصار من نواحي مدينة يكيشهر في ديار الروم سنة (1070هـ)، وتلقّى أوائل تعليمه في قريته على شيخه الفاضل محمود بن الحاج حداوردي وكان عمره تسع سنوات أي سنة (1079هـ) فتعلم اللغة العربية وبدأ بتعلم القرآن وختم ختمات كثيرة، ثم بدأ بقراءة الكتب وأغلبها كتب اللغة من نحو وصرف، فبدأ بقراءة منظومة ابن فرشته المعروف بابن الملك، ثم كتاب الأمثلة المختلفة في الصرف، ثم قرأ متن بناء الأفعال وحفظه ثم كتاب المقصود في التصريف وغيرها الكثير، تخلل هذه الفترة أنه أصيب لمدة سنة بمرض وسماه (الوباء الأليم). ولمّا بلغ الخامسة عشر من عمره أي في سنة (1085هـ) أرسله والده إلى مدينة يكيشهر ليدرس في مدرستها المعروفة بـ طاش مكتب. وفي هذه المدرسة تلقّى العلم وقرأ على علمائها، كما قرأ بعض الكتب على طلاب شيوخه وأقرانه، وقرأ عليه بعض الطلاب أيضًا أثناء مدة تحصيله. وكان في أثناء دراسته مواظبًا على مطالعة الكتب في شتى العلوم، ويدلّ على ذلك استعماله لفظ «طالعت» لما قرأه لوحده كما جاء في برنامج قراءاته، في مقابل لفظ «قرأت» في الكتب التي قرأها على شيوخه، ثم عزم السفر إلى بلاد الله تعالى فجاور في مكة المكرمة والمدينة المنورة، والمسجد الأقصى فترة من الزمن كما سافر إلى دمشق الشام وكان فيها سنة (1107هـ)، وسافر كذلك إلى مدينة بغداد وقضى اثنين وعشرين سنة مسافرًا إلى هذه الأقطار كما نص بذلك في مقدمة مخطوطه فضائل الجهاد.<sup>6</sup>

جاور الإمام وليّ الدين بالحرمين الشريفين مدة سبع سنوات كما ذكرت المصادر، وقد ذكر أيضًا في برنامج قراءاته أنه اطّلع على بعض الكتب أثناء إقامته في المدينة المنورة ومكة المكرمة. ولم تذكر المصادر الزمن الدقيق لهذه المجاورة، غير أنه أشار في إحدى مخطوطاته إلى أنه كان في المدينة المنورة سنة (1102هـ).<sup>7</sup> وجاء في ختام نسخة حاشيته على حاشية محيي الدين التالشي على شرح حسام الدين حسن الكاتي لمتن إيساغوجي في المنطق أنه قام برحلة شملت بلدان العالم الإسلامي، ونص كلامه: "ولقد كتبت

<sup>3</sup> ينظر: مخطوط المعارف للسمرقندي، [46/أ].

<sup>4</sup> ينظر: مخطوط المعارف للسمرقندي، هامش اللوحة [50/ب]، وهامش اللوحة [54/أ]. وجاء في نفس المخطوط في ختام اللوحة [138/ب]، نص من الإمام وليّ الدين بخطه: فرغ من مقابلته وتصحيحه العبد الضعيف وليّ الدين أبو الفضل محمد بن مصطفى بن علي الرومي اليكيشهري في رمضان المبارك في مدينته المنورة نور الله على صاحبها سنة اثنين ومئة وألف.

<sup>5</sup> يكي شهر فنار وتعرف اليوم بـ لاريسا، كانت سابقًا تتبع للدولة العثمانية، في القسم الأوربي استعادتها اليونان سنة 1881م. ينظر: المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية لـ س. موستراس، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحات، (بيروت: دار ابن حزم، 2002م)، ص500.

<sup>6</sup> مخطوط فضائل الجهاد لوليّ الدين جار الله، نسخة محفوظة في مكتبة وليّ الدين جار الله برقم (396)، [1/أ].

<sup>7</sup> وليّ الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص7-5؛ المعارف للسمرقندي، [46/ب]؛ الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ معجم المفسرين لنويهض، 720/2.

بعض الكلمات على أطراف حاشية محيي الدين على حسام الدين الكاتي أثناء التحصيل سنة (1098هـ) في ثلاثة أشهر فوقعت الرحلة إلى بلاد الله تعالى خصوصاً إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة والقدس المقدسة والشام صفوة بلاد الله وبغداد مقر أولياء الله ثم تيسر المقام في بلدة طيبة قسطنطينية حفظها الله تعالى عن البليات"، وكتب تعليق آخر في ذات اللوحة كلام يفهم منه أنه سافر إلى مدينة أدرنة ونص العبارة: "لكن ببينا أول تلك الكلمات إلى بحث الدلالة على وجه التفصيل في مدينة أدرنة سنة (1114هـ) وصار قدر ثلث هذه الحاشية ثم وقعت الفاصلة إلى سنة (1128هـ)، ثم بيضت على وجه الاختصار من الأول إلى الآخر وبهذا السبب صارت الحواشي ثلاثاً الأولى والثانية والثالثة".<sup>8</sup>

ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة القسطنطينية سنة (1115هـ)،<sup>9</sup> وتولّى فيها بعض الوظائف، غير أنّ المصادر لم تُسعف ببيان المناصب التي تولّاها. وقد أنشأ خلال إقامته في القسطنطينية مكتبةً ضمّت نفائس الكتب والمخطوطات، وأقام إلى جانبها مدرسة، وألحق بهما مدفنًا له في فناء مسجد محمد الفاتح. وظلّ يزوّد مكتبته بالكتب إلى ما بعد سنة (1147هـ)، أي قبيل وفاته رحمه الله تعالى. ثم نُقلت مكتبته بعد وفاته إلى جامع السلطان بايزيد في إسطنبول، بالقرب من مسجد الفاتح.

### المطلب الثالث: شيوخه ومؤلفاته

اكتفت المصادر والكتب التي رجعت إليها بذكر شيوخه ومؤلفاته فقط ولم تذكر أي تلميذ من تلاميذه الذين أخذوا عنه، فلم أكتف بذلك بل رجعت إلى كل مؤلفاته المخطوطة والمطبوعة علني أعثر على شيء يخص تلاميذه ولم أجد شيئاً.

**أولاً: شيوخه:** ذكر الإمام ولي الدين بعض أسماء شيوخه الذين تلقى العلم عنهم في برنامج قراءاته وفي مخطوط شرح رسالة العدل في بيان حال الخضر ولم تسعفنا المصادر بمعلومات عن هؤلاء الشيوخ، وهم:

- 1- الشيخ أحمد الشرواني المكي، (ت بعد سنة 1120هـ).<sup>10</sup>
- 2- الشيخ أحمد جاوش الخلوتي الرومي، ((ت بعد سنة 1120هـ)).<sup>11</sup>
- 3- الشيخ أحمد المجذوب البكطاشي (ت 1109هـ).<sup>12</sup>
- 4- الشيخ علي الحموي القادري (ت بعد سنة 1110هـ).<sup>13</sup>
- 5- الشيخ محمد المشتهر بشاطرده (ت بعد سنة 1120هـ).<sup>14</sup>
- 6- الشيخ عبد الله اللاهوري الجشتي (ت بعد سنة 1120هـ).<sup>15</sup>
- 7- الشيخ درويش زلفي (ت 1136هـ).<sup>16</sup>
- 8- الشيخ الفاضل محمود بن الحاج حداوردي.<sup>17</sup>
- 9- الشيخ العالم محمود.<sup>18</sup>
- 10- الشيخ العالم الكامل إبراهيم.<sup>19</sup>

<sup>8</sup> مخطوط حاشية على حاشية محيي الدين التالشي على شرح حسام الدين حسن الكاتي لمتن إيساغوجي في المنطق، نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، رقم الحفظ (1367)، [240/ب].

<sup>9</sup> مخطوط حاشية على شرح جهة الوحدة لمحمد الأمين لولي الدين جار الله، نسخة محفوظة في مكتبة جار الله برقم (1360)، [2/أ].

<sup>10</sup> مخطوط شرح رسالة العدل في بيان حال الخضر للمؤلف ولي الدين جار الله، نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، رقم الحفظ: (1699)، [144/أ].

<sup>11</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [144/ب].

<sup>12</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [145/أ].

<sup>13</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [145/أ].

<sup>14</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [145/ب].

<sup>15</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [145/ب].

<sup>16</sup> مخطوط شرح رسالة العدل للمؤلف، [146/أ].

<sup>17</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص 8.

<sup>18</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص 12.

<sup>19</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص 13.

- 11- الشيخ الفاضل سعد الدين الرومي.<sup>20</sup>
- 12- الشيخ الفاضل مصطفى بن إبراهيم الرومي.<sup>21</sup>
- 13- الشيخ الفاضل خليل الأسود.<sup>22</sup>
- 14- الشيخ الفاضل محمد الرومي.<sup>23</sup>
- 15- الشيخ الشريف اختيار الدين الرومي.<sup>24</sup>
- ثانيًا: مؤلفاته: له مؤلفات باللغة العثمانية والعربية وهي:
- 1- فضائل الجهاد،<sup>25</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (396).
- 2- السبع السيارة النورية على المتن والشرح والحاشية الأحمدية في المنطق.<sup>26</sup> وهي حاشية على حاشية قول أحمد على الفوائد الفنارية. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله ضمن مجموع برقم: (1365).
- 3- شرح آداب البركوي.<sup>27</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 4- حاشية على تفسير البيضاوي.<sup>28</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 5- حاشية الوغ بك على شرح مسعود الرومي على آداب البحث والمناظرة للسمرقندي. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1861).
- 6- ترتيب حاشية مير أبي الفتح على شرح الشمس الحنفي على رسالة الآداب للعضد، الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه ضمن مجموع مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (2109).
- 7- تعليقات على الرسالة السابقة المرتبة (حاشية مير أبي الفتح على شرح الشمس الحنفي على رسالة الآداب للعضد)، الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه ضمن مجموع مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (2109).
- 8- حاشية على شرح طاشيكري زاده على رسالته في آداب المناظرة، الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه ضمن مجموع في مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (2091).
- 9- حاشية على شرح المقاصد للتفتازاني.<sup>29</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 10- شرح رسالة الآداب للفاضل سنان الدين يوسف الكنجي. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله (ضمن مجموع) برقم: (1700).
- 11- حاشية على شرح جهة الوحدة للفاضل محمد الأمين. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسختين منه مكتبة ولي الدين جار الله، الأولى برقم: (1361) ورقم (1362) (وهي غالبًا مسودة المؤلف كما ذكر في ختام النسخة)، والثانية برقم: (1360) وهي المبيضة (كما ذكر في ديباجة المخطوط فقد ذكر أنه بدأ بالشرح في مكة المكرمة وأتمه في القسطنطينة).
- 12- حاشية على شرح جهة الوحدة لابن صدر الدين، الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1360).

<sup>20</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص25.

<sup>21</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص26.

<sup>22</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص26.

<sup>23</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص30.

<sup>24</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص36.

<sup>25</sup> هدية العارفين للباباني، 501/2؛ الأعلام للزركلي، 119/8.

<sup>26</sup> إيضاح المكنون للباباني، 3/2؛ هدية العارفين للباباني، 501/2؛ الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ البدر المضية للكملاني، 327/19. وقد نص المؤلف ولي الدين جار الله على هذه التسمية في ديباجة المخطوط. ينظر: نسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله، رقم: (1365)، [3/].

<sup>27</sup> هدية العارفين للباباني، 501/2؛ الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ البدر المضية للكملاني، 327/19.

<sup>28</sup> الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المفسرين لنويهض، 720/2.

<sup>29</sup> هدية العارفين للباباني، 501/2؛ الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ البدر المضية للكملاني، 327/19.

- 13- شرح مقاصد الطالبين في الأصول.<sup>30</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 14- الفوائد النورية على الآداب الحسينية.<sup>31</sup> وقد نص المؤلف على تسميتها. والكتاب مخطوط ولم يحقق وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1862).
- 15- رسالة تعليق على تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.<sup>32</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 16- حاشية على شرح البرجندی لمختصر الجغميني.<sup>33</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 17- شرح القصيدة الخضرية لنعمان باشا.<sup>34</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 18- ثلاث حواشي على حاشية محيي الدين التالشي على شرح حسام الدين حسن الكاتي لمتن إيساغوجي في المنطق.<sup>35</sup> (كبرى وصغرى وأكبر) الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخ منه مكتبة ولي الدين جار الله، الأولى برقم (1366)، والثانية برقم: (1367)، والثالثة برقم: (1368).
- 19- شرح رسالة العدل في بيان حال الخضر للوزير نعمان بن محمد الكوبرلي. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1699).
- 20- حاشية على شرح آداب البحث كليهما لابن طاشكبري زاده.<sup>36</sup> الكتاب مخطوط ولم يحقق.
- 21- حاشية على حاشية الحسن الزبياري على شرح عصام الدين الإسفراييني على رسالة الاستعارة للسمرقندي. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله، ضمن مجموع، برقم (1700).
- 22- حاشية على شرح حكمة العين. الكتاب مخطوط ولم يحقق، وتحفظ بنسخة منه مكتبة ولي الدين جار الله، برقم (1854).
- 23- الفرقان في قراءات القرآن، وهذا الكتاب محقق في رسائل علمية على عدد من طلبة الدراسات العليا بقسم القراءات بكلية القرآن والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في سنة 2024م.
- 24- حواشي المولى ولي الدين جار الله الرومي (ت 1151هـ) على النشر في القراءات العشر لابن الجزري -دراسة وتحقيقاً-. بحث أعده الطالب رضوان بن رفعت البكري، ونشر في مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد: 36، 1444هـ.

#### المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه ووفاته أولاً: أقوال العلماء فيه:

قال عنه كحالة والكملائي: فقيه أصولي، منطقي<sup>37</sup>

قال عنه نويهض: فقيه حنفي، أصولي، مفسر.<sup>38</sup>

#### ثانياً: وفاته:

توفي في إستانبول سنة 1151 هجري، ودفن في المدرسة التي بناها قرب مسجد السلطان محمد الفاتح<sup>39</sup>

<sup>30</sup> معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ البدور المضية للكملائي، 327/19.

<sup>31</sup> خزانة التراث - فهرس مخطوطات، 11/4؛ نسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1862).

<sup>32</sup> خزانة التراث - فهرس مخطوطات، 367/76.

<sup>33</sup> هدية العارفين للباباني، 501/2.

<sup>34</sup> هدية العارفين للباباني، 501/2.

<sup>35</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص25.

<sup>36</sup> ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، ص26.

<sup>37</sup> معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ البدور المضية للكملائي، 326/19.

<sup>38</sup> معجم المفسرين لنويهض، 720/2.

<sup>39</sup> الأعلام للزركلي، 119/8؛ معجم المؤلفين لكحالة، 168/13؛ معجم المفسرين لنويهض، 720/2؛ البدور المضية للكملائي، 327/19.

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

### المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلف

لم ينص المؤلف على تسمية المخطوط باسم معين ولم يذكر في كتاب الفهارس والأدلة على تسمية المخطوط، ولكن ورد في ديباجة المخطوط عبارة قد تفيد تسميته وهي: "فيقول العبد الفقير المفتقر إلى الله، وليّ الدين، أبو الفضل جار الله: هذه تحفة الأريب الغريب في الله" فهذه الجملة قد تُستعمل عند العلماء للإشارة إلى اسم الكتاب، إذ يقولون: "هذه" ثم يذكرون اسم الكتاب. ويحتمل أن يكون من باب التعبير الإنشائي، لا من باب التسمية؛ إذ جرت عادة بعض المصنفين أن يصفوا كتبهم في الديباجة بعبارات من هذا النوع دون قصد التسمية. ومن المعلوم لمن أراد أن يسمي كتابه أن يصرح بقوله بأن يقول: سميته كذا. وهذا غير موجود مما يضعف كون العبارة عنوانًا.

فالراجح لدي أن عبارة المؤلف في الديباجة هي من باب التعبير الإنشائي لا من باب التسمية لأنني وقفت على كتب للمؤلف أغلبها مخطوط قد نص على تسمية هذه الكتب بعبارة "سميته" أو "سميناها" كما فعل في كتاب الفوائد النورية فقال: "سميناها بالفوائد النورية على الآداب الحسينية".<sup>40</sup> وأيضًا كتاب السبع السيارة النورية فقال في تسميته: "سميته بالسبع السيارة النورية على المتن والشرح والحاشية الأحمدية".<sup>41</sup> وغير ذلك من المؤلفات.

هذا ما يخص تسمية الكتاب أما نسبته فهي للمؤلف وليّ الدين جار الله بلا شك فقد صرح المؤلف في ديباجة المخطوط باسمه فقال: "فيقول العبد الفقير المفتقر إلى الله، وليّ الدين، أبو الفضل جار الله".

### المطلب الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط:

اعتمد المؤلف وليّ الدين جار الله على مجموعة من المؤلفات في رسالته هذه وقد صرح بأسماء هذه المؤلفات عندما أراد النقل منها، وهي:

- 1- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت 450هـ).
- 2- أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي (ت 482هـ).
- 3- حكمة الإشراق ليحيى بن حيش أبو الفتوح شهاب الدين السهروردي (ت 587هـ).
- 4- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين (ت 601هـ).
- 5- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت 606هـ).
- 6- المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت 606هـ).
- 7- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت 631هـ).
- 8- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت 646هـ).
- 9- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ).
- 10- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت 749هـ).
- 11- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابردي (ت 786هـ).
- 12- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري (ت 834هـ).

<sup>40</sup> نسخة مكتبة وليّ الدين جار الله، رقم الحفظ: (1862)، [4/].

<sup>41</sup> نسخة مكتبة وليّ الدين جار الله، رقم الحفظ: (1365)، [3/].

- 13- التحرير في أصول الفقه لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين ابن الهمام الحنفي (ت 861هـ).  
 14- مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح) لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت 792هـ).  
 15- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت 792هـ).  
 16- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ).

### المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوط:

ظهر لنا من خلال نص المؤلف يظهر المنهج العلمي في تأليفه لهذه الرسالة ومعالجة فكرتها، فكان على النحو التالي:

**أولاً: منهجه في الافتتاح والتقديم:** افتتح المؤلف رسالته بأسلوب تقليدي علمي يجمع بين الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، والترسل البلاغي ذي السجع والزخرفة اللفظية، والتعريف بنفسه وبعمله، وبيان غاية التأليف. **ثانياً: منهجه في عرض المسألة العلمية:** بدأ المؤلف بنقل كلام الإمام الرازي كما هو، ثم أعاد صياغة المسألة وحرر محل النزاع بعبارته محدداً الفكرة بشكل دقيق (التحريم المضاف إلى الأعيان)، ثم انتقل لعرض أقوال العلماء بشكل منتظم، فبدأ بقول الإمام الكرخي، ثم قول الجمهور، ثم قول المعتزلة، ولم يكتفِ بالنقل، بل فصل أدلة كل قول.

### ثالثاً: منهجه في الاستدلال والمناقشة:

اعتمد المؤلف على أنواع متعددة من الأدلة: كالدليل اللغوي: مثل دلالة العرف ومبادرة الفهم. والدليل النقلية: الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. والدليل العقلي: كمناقشة الإمكان والقدرة والإضمار. والاستعمال العرفي: وهو ركيزة أساسية في توجيهه. فكان يورد الاعتراضات بدقة ثم يجيب عنها تفصيلاً مستخدماً أسلوب: فإن قلت... قلت... مناقشاً أقوال العلماء والأئمة. ولم يكتفِ المؤلف بعرض المسألة بل كان يمارس النقد فطعن في نسبة القول المنسوب إلى الإمام الكرخي مرجحاً مذهب الأئمة الحنفية. فكان منهجه منهج أصولي حنفي تحقيقي، قائم على عرض الأقوال ومقارنتها، والاستدلال لها نقلاً وعقلاً، مع ممارسة النقد والترجيح، في قالب تعليمي منظم، وأسلوب لغوي متين.

### المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق:

#### أولاً: وصف النسخة الخطية:

اعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط على نسخة فريدة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله برقم: (1678). وتقع هذه النسخة في نحو 8 لوحات، في كل لوحة صفحتين، في كل صفحة: 17 سطراً، في كل سطر: 10-12 كلمة تقريباً. ملاحظات حول النسخة:

- 1- نسخة كاملة تامة، كتبت بخط نسخي واضح.
- 2- وجد في لوحة الغلاف ختم قديم ونصه: وقف هذا الكتاب أحمد أفندي سلحشور زاده الإمام السابق بمير زاده غفر لهما سنة 1173. وختم معاصر حديث باسم مكتبة جار الله.
- 3- خلت النسخة من اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومكانه.

#### ثانياً: منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا المخطوط منهجاً وطريقةً تخدم النصَّ وتُعينُ على إخراجهِ صحيحاً واضحاً كما أراه مؤلفه حسب المنهج الآتي:

- 1- نسخت المخطوط إلى مستند وورد، مراعيًا في ذلك قواعد الإملاء الحديثة، وعلامات الترقيم، إلا ما كان من الآيات القرآنية فأبقيت حافظة على رسمها كما في الرسم العثماني، وقد عزوتها إلى اسم السورة ورقم الآية.

- 2- ضبطت الآيات القرآنية والأشعار بالشكل التام، وضبطت ما يمكن أن يُشكل على الفهم من النص بشكل يزيل الإشكال.
- 3- أعجمت ما أهمله الناسخ في بعض المواضع وكذا همزت ما لم يُهمزه.
- 4- أثبتت أرقام لوحات النسخة داخل النص ضمن معقوفتين بادئاً برقم اللوحة، وأتبعته بخط مائل، ثمّ برمز الوجه الأيمن وهو "أ"، أو برمز الوجه الأيسر وهو "ب"، على هذا الشكل: [رقم اللوحة/أ]، [رقم اللوحة/ب]؛ وذلك عند بداية كلّ وجه.
- 5- خرجت الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة حسب الآتي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما، وأمّا الحديث الذي في غير الصحيحين فقد تتبعته من السنن، والمسائيد، والمعاجم، مع ذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.
- 6- نسبت الأبيات الشعرية إلى شعرائها، وقمت بتحديد بحورها، وعزوتها إلى مصادرها المعتمدة.
- 7- ترجمت لكلّ الأعلام الذين ورد ذكرهم في متن المخطوط عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. حيث أنني ترجمت للعلم الذي تكرر اسمه في موضعه الأول.
- 8- وثقت ما نقله المصنّف من أقوال أهل العلم وأرائهم من مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات، فإن لم تكن أو كانت في حكم المفقود، وثقتها من المصادر الوسيطة التي تنقلها.
- 9- عرفت بجميع المصطلحات الواردة في المخطوط وبالأماكن والفرق التي ذكرها المؤلف من مظانها.
- 10- حرصت -جهدي- أن أرتب المصادر التي اعتمدها في التوثيق، والعزو، والشرح بحسب وفيات مؤلفيها ما لم يستدع السياق تقديم متأخر على متقدم، معتمداً على طبعة واحدة محققة تحقياً علمياً.
- 11- وضعت في نهاية البحث فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدها في الدراسة والتحقيق، كما هو متبع في الدراسات المعاصرة.

#### النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لعباده شيخاً للإسلام اصطفى، وجعل أعلمهم وأفضلهم وأتقاهم مفتياً مصطفى، والصلاة والسلام على نبيّه الذي جعل سميّه بقوله مفتى ويقتدى، وعلى آله وصحبه الذي اتخذ لمن تبعهم هادياً مقتدى.

فيقول العبد الفقير المفتقر إلى الله، وليّ الدين، أبو الفضل جار الله: هذه تحفة الأريب الغريب في الله، إلى وليّ النعم، سميّ حبيب الله، فإن وقعت في حيّز القبول في نظره الثاقب والأعلى، فقد جعل نصيبنا الرقيب والمعتلى؛ وإلا فهو على نفسي أليم، وفوق كل ذي علم عليم.

قال الإمام فخر الدين الرازي<sup>42</sup> - رحمه الله تعالى - في مفاتيح الغيب: "اختلفوا في أن التحريم المضاف إلى الأعيان، هل يقتضي الإجمال؟ فقال الكرخي<sup>43</sup>: إنه يقتضي الإجمال؛ لأن الأعيان لا يمكن وصفها بالحل والحرم، فلا بد من صرفها<sup>44</sup> إلى فعل من أفعالنا فيها، وليست جميع أفعالنا فيها محرمة؛ [3/أ] لأن تبعيدها عن النفس وعمّا يجاوز المكان فعل من الأفعال فيها، وهو غير محرّم، فإذا لا بد من صرف هذا التحريم إلى فعل خاص، وليس بعض الأفعال أولى من بعض، فوجب صيرورة الآية مجتمعة، وأما أكثر العلماء فإنهم أصرّوا على أنه ليس من المجملات، بل هذه اللفظة تُفيد في العرف حرمة التصرف في هذه الأقسام<sup>45</sup> كما أن الدوات لا تملك وإنما يملك التصرف فيها، فإذا قيل: فلان يملك جارية فهم كل أحد أنه تملك التصرفات<sup>46</sup> فيها، فكذا هنا، وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب المحصول في علم الأصول"<sup>47</sup>.

قال فيه: ذهب الكرخي إلى أن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>48</sup> يقتضي الإجمال، وعندنا أنه يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الذات، فيفهم من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تحريم الاستمتاع، ومن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾<sup>49</sup> تحريم الأكل؛ لأن هذه الأفعال هي الأفعال المطلوبة من هذه الأعيان، والحاصل أنا نسلّم كونه مجازاً في اللغة، لكنه حقيقة في العرف. لنا وجوه:

الأول: أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل: هذا الطعام حرام. تحريم أكله، ومن قوله: هذه المرأة [3/ب] حرام. تحريم وطئها، ومبادرة الفهم دليل الحقيقة. وثانيهما: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا))<sup>50</sup>، فدلّ بهذا على تحريم الشحوم، أفاد تحريم كل أنواع التصرف؛ وإلا لم يتوجه الذمّ عليهم في البيع.

وثالثهما: أن المفهوم من قولنا: فلان يملك الدار، قدرته على التصرف فيها بالسكنى والبيع، ومن قولنا: يملك الجارية، قدرته على التصرف فيها بالبيع، والوطء، والاستخدام، وإذا جاز أن تختلف فائدة الملك على هذا النحو، جاز مثله في التحريم والتحليل. "احتجّ الكرخي، بأن هذه الأعيان غير مقدورة لنا، لو كانت معدومة، فكيف إذا كانت موجودة؛ فإذا لا يمكن إجراء اللفظ على ظاهره، بل المراد تحريم فعل من الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، وذلك الفعل غير

<sup>42</sup> هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول، قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: (ابن خطيب الري) توفي سنة (606هـ)، له تصانيف عديدة منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، وشرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، والمباحث المشرقية في الحكمة الإلهية. ينظر: سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1405/1985م)، 21/500؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1413هـ)، 81/8.

<sup>43</sup> هو الإمام أبو الحسن، غيب الله بن حسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي، تفقه على مشايخ بلده، وسكن بغداد ودرّس بها فقه أبي حنيفة بعد أبي حازم وأبي سعيد البرزدي، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، صنّف المختصر، والجامع الصغير، والجامع الكبير، أودع فيها الفقه والحديث والآثار. توفي ببغداد سنة (304هـ). ينظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين، أبو العدل قاسم بن فطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1992م)، ص200؛ سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، (إستانبول: مكتبة إرسبكا، 2010م)، 2/321؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1986م)، 4/220.

<sup>44</sup> في النسخة المطبوعة: (صرفهما).

<sup>45</sup> في النسخة المطبوعة: (الأجسام).

<sup>46</sup> في النسخة المطبوعة: (يملك التصرف).

<sup>47</sup> مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.3، 1420هـ)، 5/194؛ المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1418هـ/1997م)، 3/161-163.

<sup>48</sup> [سورة النساء، الآية: 23].

<sup>49</sup> [سورة المائدة، الآية: 3].

<sup>50</sup> الحديث عن عمر ابن الخطاب، رواه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 4/170 (3460)؛ ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، 3/1207 (1582).

مذكور، وليس إضمار بعضها أولى من بعض، فإمّا أن يضمّر<sup>51</sup> الكل، وهو محال؛ لأنّ إضماره إضمار من غير حاجة، وهو غير جائز، أو يتوقف<sup>52</sup> في الكل، وهو المطلوب، وأيضاً فالآية لو دلّت على تحريم فعل معيّن؛ لوجب أن يتعين ذلك الفعل في تلك<sup>53</sup> المواضع، وليس كذلك؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>54</sup> حرمة الاستمتاع، وبقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>55</sup> حرمة الأكل، [4/أ] والجواب لا نزاع في أنه لا يمكن إضافة التحريم إلى الأعيان، لكنّ قوله: ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض ممنوع، فإنّ العرف اقتضى<sup>56</sup> إضافة ذلك التحريم إلى الفعل المطلوب منه". انتهى كلام الإمام في المحصول.<sup>57</sup>

وتبعه الإمام سيف الدين الأمدي<sup>58</sup> في إحكام الأحكام،<sup>59</sup> والشيخ ابن الحاجب<sup>60</sup> في مختصر المنتهى،<sup>61</sup> وتبعه شراحه، وكثير من المؤلفين في الأصول.<sup>62</sup>

أقول بعون الله تعالى: إنّ حصر التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان في الإجمال، وتحريم الفعل، والتعصب، ناشئ إما من القصور، أو التعصب، وإن ما نسبته الإمام الرازي إلى الإمام الكرخي، فهو فرية بلا مرية، بل افتراء بلا مراء، ويدل على ما ادعيناه كتب أصحابنا الحنفية، وذلك أن الإمام فخر الدين البزدوي،<sup>63</sup> قال في أصوله المشهور: "ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم

<sup>51</sup> في النسخة المطبوعة: (نضم).

<sup>52</sup> في النسخة المطبوعة: (نتوقف).

<sup>53</sup> في النسخة المطبوعة: (كل).

<sup>54</sup> [سورة النساء، الآية: 23].

<sup>55</sup> [سورة المائدة، الآية: 3].

<sup>56</sup> في النسخة المطبوعة: (يقتضي).

<sup>57</sup> المحصول للرازي، 163/3-164.

<sup>58</sup> هو علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الأمدي، أصولي، باحث. أصله من مدينة آمد في ديار بكر، وقد ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا فيها واشتهر. وحسده ببعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة (631هـ). له نحو الكثير من المصنفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام، منتهى السؤل، وغير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1994م)، 293/3؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 364/22؛ الوفيات لأبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، ابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط. 4، 1983م)، ص 312.

<sup>59</sup> ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، 12/3-13.

<sup>60</sup> عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار المعلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية سنة (646هـ). وكان أبوه حاجباً فعرف به. من تصانيفه: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الفقه، وغير ذلك. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (القاهرة: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 1، 2000م)، ص 196؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية)، 134/2.

<sup>61</sup> ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، ط. 1، 2006م)، 866/2-868.

<sup>62</sup> ينظر: شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756 هـ) (وحاشيتي سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 2004م)، 111/3-112؛ أصول الفقه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط. 1، 1999م)، 1004-1001/3؛ تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط. 1، 2002م)، 270-267/3.

<sup>63</sup> علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة قلعة بقر ب نفس. له تصانيف، منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه، وغير ذلك. توفي سنة (482هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (كراتشي: مير محمد كتب خانة)، 372/1؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا، ص 205.

والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل، فيصير وصف العين به مجازاً، وهذا غلط عظيم؛ لأن التحريم إذاً أضيف إلى العين كان ذلك أمانة لزومه وتحققه، فكيف يكون مجازاً؟  
لكن التحريم نوعان:

تحريم يلاقي نفس الفعل، مع كون المحل قابلاً، كأكل مال الغير.  
والنوع الثاني: أن يخرج المحل في الشرع من أن يكون قابلاً لذلك الفعل، فيندم [4/ب] الفعل من قبل عدم محله، فيكون نسخاً، ويصير الفعل تابعاً من هذا الوجه، فيقام المحل مقام الفعل، فينسب التحريم إليه؛ ليعلم أن المحل لم يجعل صالحاً له.  
وهذا في غاية التحقيق من الوجه الذي يتصور من جانب المحل؛ لتوكيد النفي، فأما أن يجعل مجازاً ليصير مشروعاً بأصله، فغلط فاحش" 64

وقال عبد العزيز البخاري<sup>65</sup>، في كشف البزدوي: "اختلفوا في أن التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)،<sup>66</sup> (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)،<sup>67</sup> (أَجَلَتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَتْعَمِ)،<sup>68</sup> وقوله: ((حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا))،<sup>69</sup> ((أَجَلَتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ))،<sup>70</sup> على ثلاثة أقوال: فذهب فخر الدين البزدوي، وشمس الأئمة،<sup>71</sup> وصاحب الميزان<sup>72</sup> ومن تابعهم إلى أن ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم المضاف<sup>73</sup> إلى الفعل فيوصف المحل بالحرمة أولاً، ثم يثبت<sup>74</sup> حرمة الفعل بناء عليه، فيثبت التحريم عاماً. وقال<sup>75</sup> بعض أصحابنا

64 أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط، 1437هـ/2016م)، ص244-245.

65 عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: فقيه حنفي من علماء الأصول. من أهل بخارى. له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي سماه: كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي، وغير ذلك، توفي سنة (730هـ). الجواهر المضية للقرشي، 1/317؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (القاهرة: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة، ط، 1، 1324هـ)، ص94.

66 [سورة النساء، الآية: 23].

67 [سورة المائدة، الآية: 4].

68 [سورة المائدة، الآية: 1].

69 روى النسائي والطبراني والبيهقي في سننه والطحاوي والقُدوري هذا الحديث موقوفاً على عبد الله بن عباس. بألفاظ مختلفة، وفي سننه عبد الله بن شداد، وقد تكلم المحدثون فيه، قال ابن حزم في المحلى: حديث صحيح. ينظر: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1986م)، كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، 8/320 (5683)؛ المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السفلي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.2)، 10/338؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 2003م)، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الأشربة، 10/361 (20947)؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، (بيروت: عالم الكتب، ط.1، 1994م)، 4/221؛ التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، (القاهرة: دار السلام، ط.2، 2006م)، 12/6089؛ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (بيروت: دار الفكر)، 6/180.

70 الحديث عن ابن عمر، وتاممه: "... ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، 2/1073 (3218)؛ رواه أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 2001م)، 10/16 (5723) قال محققوا الكتاب: حديث حسن.

71 محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، العالم الفقيه الحنفي الأصولي النظار، أحد الفحول الأئمة الكبار، له مؤلفات كثيرة، منها: المبسوط، وشرح الجامع الكبير، وغير ذلك، توفي في مدينة فرغانة سنة (483هـ). ينظر: الجواهر المضية للقرشي، 2/28؛ تاج التراجم لابن قلوبغا، ص234.

72 هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد، الإمام، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي. فقيه فاضل جليل القدر، من كبار الحنفية. أقام مدة في مدينة حلب، لها مؤلفات، منها: تحفة الفقهاء، والأصول، وغير ذلك، توفي سنة (450هـ). ينظر: تاج التراجم لابن قلوبغا، 5/317؛ الفوائد البهية للكنوي، ص158.

73 في النسخة المطبوعة: كالتحريم والتحليل المضافين.

74 في النسخة المطبوعة: ثبتت.

75 في النسخة المطبوعة: وذهب.

العراقيين منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه وعامة المعتزلة<sup>76</sup> [إلى أن<sup>77</sup> المراد تحريم الفعل لا غير. وذهب قوم من المعتزلة<sup>78</sup> كأبي الحسين<sup>79</sup> البصري وأبي هاشم<sup>80</sup> أنه مجمل؛ لأن التحريم تكليف، وهو يعتمد القدرة، ولا قدرة لنا على الأعيان، وحينئذ لا بد من إضمار فعل يكون متعلق التحريم، حذراً من إهمال الخطاب، وإضمار جميع الأفعال مستحيل، ودلالة للفظ على بعض معين، فكان مجملاً لا يصح [5/أ] الاحتجاج به على تحريم وطء الأمهات، وشرب الخمر، وكذلك على إباحة أكل لحوم الأنعام. واحتج الفريق الثاني بأن العرف قد دل قطعاً على أن المراد من ذلك تحريم الفعل المقصود منه، كتحريم الأكل والشرب في الطعام والشراب، وتحريم الوطء، والاستمتاع في النساء، ولا يعترض شك في أن هذا التحريم في هذا الفعل المقصود فلا يكون مجملاً، فصار كأنه قيل: حُرِّمَ عليكم أمهاتكم والاستمتاع بهن وحرمت عليكم أكل الميتة وأحل الطيبات. قال عبد القاهر البغدادي<sup>81</sup> في أصول الفقه: اللفظ إذا احتمل معنيين وبطل بدليل العقل أحدهما، تعين المصير إلى الآخر، ولم يجز التوقف [فيه]،<sup>82</sup> وقد ورد لفظ التحريم والتحليل متعلقاً بالأعيان، التي لا يصح كونها من أفعالنا، ولا يصح النهي عنها لوجودها فتعين القسم الآخر، وهو رجوع التحريم والتحليل إلى تصرفنا فيها، فلا يكون للتوقف فيهما معنى [مع صحة أحد القسمين ببطان الآخر]<sup>83</sup>، ولكننا نقول: يصح وصف العين بالحرمة حقيقة، كما يصح وصف الفعل بها، ومعنى اتصافهما<sup>84</sup> بها، خروجها من أن تكون محلاً للفعل شرعاً، كما أن معنى وصف الفعل بالحرمة خروجها من الاعتبار [شرعاً]<sup>85</sup>، فإذا أمكن العمل بحقيقته، لا معنى للإضمار؛ لأنه ضروري يصرار إليه عند تعذر العمل بظاهر اللفظ".<sup>86</sup>

وذكر في شرح التأويلات: أن الحرمة عبارة عن المنع بالاستعمال في الشرع، فيوصف الفعل بها، على معنى أن العبد منع عن اكتسابه وتحصيله، ويوصف العين بها، [5/ب] على معنى أن العين منبعث عن العبد، فخرج عن محلية التصرف، فعلم أنه وصف العين بالحرمة صحيح، وأن المنع نوعان، منع الرجل عن الشيء، ومنع الشيء عن الرجل.<sup>87</sup>

76 وعامة المعتزلة. سقط في النسخة المطبوعة. والمعتزلة هم إحدى الفرق الإسلامية التي تأثرت بالفلسفة اليونانية، نشأت هذه الفرقة لما اعتزل واصل بن عطاء الغزال مجلس شيخه الإمام الحسن البصري لما اختلف معه في الرأي حول مرتكب الكبيرة، يقولون بخلق القرآن، ويفرقون بين الذات والصفات الإلهية، تقوم أصولهم على: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمن تحققت فيه هذه الأصول فهو معتزلي حقا. ينظر: الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر أبو منصور الإسفراييني، (بيروت: دار الأفاق الجديدة، ط. 2، 1977م)، ص 93؛ والملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، 1404هـ)، 42/1-44.

77 ما بين معقوفين من النسخة المطبوعة.

78 في النسخة المطبوعة: وذهب قوم من نوابت القدرية.

79 في النسخة المطبوعة: كأبي عبد الله. هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المتكلم على مذهب المعتزلة، وهو أحد أئمتهم ومن كبار شيوخهم، كان فصيحا بليغا عذب العبارة يتوقد ذكاء، وله كتاب المعتمد في أصول الفقه، ومنه أخذ الفخر الرازي كتاب المحصول. سكن ببغداد وتوفي بها سنة (436هـ). ينظر: طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سوسنة ديفلد - فلزر، (بيروت: مكتبة دار الحياة، 1961م)، ص 118-119؛ وفيات الأعيان لابن خلكان، 271/4.

80 في النسخة المطبوعة: وأصحاب أبي هاشم. هو: الإمام عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي، من أبناء أبيان مولى عثمان، عالم بالكلام، من كبار علماء المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت بالهشمية، نسبة إلى كنيته. له مصنفات، منها: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة (321هـ). ينظر: طبقات المعتزلة لابن المرتضى، ص 94؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 63/15.

81 هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور عالم متقن، من أئمة الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، ولد ونشأ في بغداد، ورحل إلى خراسان فاستقر في نيسابور، له تصانيف منها: أصول الدين، والناسخ والمنسوخ، وفضائح المعتزلة وغيرها. توفي سنة (429هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر العربي، ط. 1، 1982م)، 185/2؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 48/4.

82 ما بين معقوفين من النسخة المطبوعة.

83 ما بين معقوفين من النسخة المطبوعة.

84 في النسخة المطبوعة: اتصافها.

85 ما بين معقوفين من النسخة المطبوعة.

86 بنحوه. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (إستانبول: شركة الصحافة العثمانية، ط. 1، 1890م)، 106/2-107.

87 لم أقف على هذا النقل.

وقال المحقق الخبازي<sup>88</sup> في جامع الأسرار: والتحرير هو المنع وهو نوعان: منع الرجل عن الشيء، كقولك لغلامك: لا تأكل هذا الخبز، وهو موضوع بين يديه، ومنع الشيء عن الرجل، بأن يرفع الخبز من بين يديه، أو أكل، فإذا أضيف التحريم إلى الفعل كان من قبيل النوع الأول، وإلى العين من النوع الثاني.<sup>89</sup> قال عبد القاهر البغدادي: إن الأمة أجمعت قبل هذه الطائفة من القدرية، على تحريم وطئ الأمهات، والبنات من هذه الآية،<sup>90</sup> ويكفرون المتأول لها، ويقولون: إنما حكمنا بكفره؛ لتأويله نصاً لا يحتمل إلا معنى واحداً.<sup>91</sup> وقال صاحب الميزان:<sup>92</sup> إنما أنكرت المعتزلة حرمة الأعيان؛ احترازاً من مناقضة مذهبهم الفاسد، في نفي خلق أفعال العباد عن الله تعالى، لما أن بعضها قبيح، وخلق القبيح قبيح، فيرد عليهم الأعيان القبيحة، فأنكروا قبحها، وقالوا إنها ليست بقبيحة، فيرد عليهم الأعيان المحرمة؛ إذ التحريم يستدعي قبح المحرم، فأنكروا إضافة التحريم إلى الأعيان.<sup>93</sup>

واعلم أن قول الإمام فخر الدين البزدوي: "لكن التحريم... إلخ"<sup>94</sup> استدراك عن قوله: "فكيف يكون مجازاً"؛<sup>95</sup> أي لا يكون مجازاً، لكن يصير الفعل تابعاً في التحريم بخلاف ما إذا أضيف إلى الفعل، فإنه يكون مقصوداً بالتحريم، فيقام المحل مقام الفعل، يعني: لم يثبت [1/6] تحريم الفعل مقصوداً، إذا لم يذكر الفعل صريحاً، وأقيم العين مقام الفعل؛ لأن العين لما اتصفت بالحرمة، ثبت حرمة الفعل ضرورة، وإلى هذا التحقيق، ذهب المحقق أكمل الدين<sup>96</sup> في التقرير،<sup>97</sup> وغيره، والمحقق في جامع الأسرار،<sup>98</sup> والمحقق ابن نجيم<sup>99</sup> في شرح المنار.<sup>100</sup>

والحاصل أن ما نسبته الرازي إلى الإمام الكرخي، ليس مذهباً له؛ بل مذهب طائفة من القدرية، والإمام الكرخي برئ منه، بل مذهبه في هذه المسألة، كمذهب الإمام الرازي، وهذا عجب من الإمام الرازي، ومن

<sup>88</sup> هو الشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي السنجاري الخبازي، الإمام العلامة الحبر الفقيه، من مؤلفاته: معراج الدراية في شرح الهداية، وجامع الأسرار في شرح المنار، وغير ذلك، توفي سنة (749هـ). ينظر: ديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1990م)، 261/1؛ الفوائد البهية للكنوي، ص186.

<sup>89</sup> جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.2، 2005م)، ص405.

<sup>90</sup> إشارة إلى قوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النساء، الآية: 23].

<sup>91</sup> جامع الأسرار للكاكي، ص405.

<sup>92</sup> هو الإمام علاء الدين السمرقندي. وقد سبقت ترجمته.

<sup>93</sup> بنحوه. ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط.1، 1984م)، 253/1.

<sup>94</sup> أصول البزدوي، ص244.

<sup>95</sup> أصول البزدوي، ص244.

<sup>96</sup> هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، فقيه حنفي، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة وتوفي بأرض مصر سنة (786هـ). له مصنفات، منها: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلافي في فقه الحنفية، وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير، وغيرهما. ينظر: تاج التراجم لابن قلطوبغا، ص277؛ الفوائد البهية للكنوي، ص195.

<sup>97</sup> ينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، (من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة - دراسة وتحقيقاً)، تحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر، (أطروحة دكتوراه، مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، 1997م)، 894/1-896.

<sup>98</sup> ينظر: جامع الأسرار للخبازي، 405/1.

<sup>99</sup> زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، من كبار العلماء، الإمام العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقُدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، وغيرهما. توفي سنة (970هـ). ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، 523/10؛ الأعلام لخبر الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط.15، 2002م)، 64/3.

<sup>100</sup> ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط.1، 1355هـ/1936م)، 157/1.

تبعه، وأعجب من هذا ما ذكره المحقق الفناري،<sup>101</sup> حيث قال في فصول البدائع: منهم من ذهب إلى إجماله كالكرخي منا، وأبي عبد الله البصري، والبهشمية.<sup>102</sup>

وما ذكره المحقق ابن الهمام<sup>103</sup> حيث قال في التحرير: "التحريم المضاف إلى الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله، والحق ظهوره في معين"،<sup>104</sup> مع أنهما حنفيان في المذهب، فاللائق لهما أن يعرفا مذهب الإمام الكرخي، فلا ينسب إليه ما ليس مذهبه.

فإن قلت: من أين ثبت لك بطلان ما نسبته الإمام الرازي إلى الإمام الكرخي؟ وصحة ما ذكرته من الكشف وغيره، بل يجوز أن يكون الأمر بالعكس؛ لأن أمثال الإمام الرازي، والإمام سيف الدين الأمدي، والشيخ ابن الحاجب، ومن تبعهم مبرؤون عن أن ينسبوا إلى الإمام الكرخي ما ليس له.

قلت: صاحب البيت أدري بما فيه؛ وذلك لأن المحقق عبد العزيز البخاري، والمحقق الكاكي، والمحقق ابن نجيم، وغيرهم من الحنفية، قد صرحوا بما ذكرناه، فحصل لنا الظن بصحته، ومطلبنا [6/ب] ههنا من المطالب الظنية، فلا يطلب فيه الدليل القطعي حتى يحتاج إليه. على أن النسبة إلى الإمام الكرخي، إنما صدرت من الإمام الرازي أوّلاً على ما وقفنا عليه، وتبعه من جاء بعده تقليداً له.

لا يقال: إنه يمكن أن يكون للإمام الكرخي مذهباً أحدهما: ما ذكره الإمام الرازي، وثانيهما: ما ذكره صاحب الكشف، فكلا المذهبين صحيح؛ لأننا نقول: لا بد لهذا من دليل ولو ظنياً، لكن بقي ههنا بحث، وهو أنه اعترض على الإمام فخر الدين البردوي، بأنه قد اعترف بالمجاز؛ لأن إقامة العين مقام الفعل، ليوصف بالتحريم بدل توصيف الفعل به، نوع من المجاز.

فأجاب عنه صاحب التقرير: بأن غلط الغلط منشؤه هو هذا الوهم، فإن كلامنا في أن لفظ التحريم المضاف إلى الأعيان مستعمل فيما وضع له، وهو صحيح، وأما إقامة العين مقام الفعل لإفادة تأكيد التحريم، أو لكون الفعل منسوخاً بخروج المحل عن صلاحية ذلك، فهو شيء آخر غير ذلك.<sup>105</sup>

وقد أجب عنه بما حاصله كما ذكره المحقق السيرامي:<sup>106</sup> أن إقامة العين مقام الفعل ليست بمعنى أن يوصف المحل بالحرمة بدلا عن توصيف الفعل بالحرمة، كما أن استعمال لفظ الأسد في الشجاع بدل عن استعماله في المفترس، فيكون مجازاً بل بمعنى أن يوصف بالحرمة حقيقة، لكن المقصود منه إفادة حرمة الفعل ونفيه بالطريق الأولى؛ ولأنه لا يتصور بدونه المحل، فإذا انتفى المحل كان الفعل بالانتفاء أولى،

<sup>101</sup> محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، الرومي، عالم بالمنطق والأصول. ولي قضاء بروسة. وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، وحج مرتين، زار في الأولى مصر واجتمع بعلمائها، والثانية شكر الله على إعادة بصره إليه، وكان قد أشرف على العمى، أو عمي، وشفى. ومات بعد عودته من الحج سنة (834هـ). من كتبه: شرح إيساغوجي في المنطق، وعويصات الأفكار رسالة في العلوم العقلية، وغيرهما. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد، 304/9؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (بيروت: دار المعرفة)، 226/2.

<sup>102</sup> وتام كلامه: "إذ لا يضم الجميع لأن الضرورة تندفع بالبعض ولا ألوية بين الأبعاد". فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 2006م/1427هـ)، 106/2. وكلمة البهشمية هي نسبة إلى أبي هاشم؛ لأن النسب إلى الكناية على وجهين: ينسب إلى الثاني فتقول في النسب إلى أبي بكر، وقد يصاغ منهما اسم فينسب إليه، كما يقال في النسب إلى امرئ القيس: مرقسي، وهنا صاغ منهما بهشمي ونسب إليه. تحفة المسؤول للرهوني، 410/1.

<sup>103</sup> هو الإمام العلامة محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه ولد بالإسكندرية، ونبع في القاهرة. وأقام بطلب مدة، من تصانيفه: فتح القدير في الفقه والتحرير في أصول الفقه، والمسابقة في العقائد المنجية، وغيرهما توفي سنة (861هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة)، 127/8؛ الفوائد البهية للكنوي، ص180؛ البدر الطالع للشوكاني، 201/2.

<sup>104</sup> وتام كلامه: "لنا الاستقراء في مثله إرادة منع الفعل المقصود منها حتى كان متبادراً من حرمت الحرير والخمر والأمهات فلا إجمال". التحرير في أصول الفقه لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، تصحيح ومراجعة: محمد العزبي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، ص51.

<sup>105</sup> ينظر: التقرير للبابرتي، 895/1.

<sup>106</sup> أحمد بن محمد علاء الدين السيرامي، الحنفي، كان من كبار العلماء في المعقولات، وإليه المنتهى في علم المعاني والبيان، اشتغل في بلده وتفق على جماعة حتى برع في الفقه والأصول والمعاني والبيان مات في ثالث جمادى الأولى سنة (790هـ). ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، 364/1؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوي، (الرياض: دار الرفاعي، ط.1، 1989م)، 98/2.

وبالمنع أخرى، وهذا كالكناية أريد بها الموضوع له، [7/أ] لكن لا لذاته، بل لينتقل إلى لازمته، فلا يكون من المجاز في شيء.<sup>107</sup>

أقول: هذا مبني على كون الكناية قسماً من الحقيقة، كما صرح به المحقق الثاني العلامة التفتازاني<sup>108</sup> في التلويح، ناقلاً عن السكاكي<sup>109</sup> في مفتاحه،<sup>110</sup> وإلا فلا.

وقال المحقق ابن همام في التحرير: "وإدعاء فخر الإسلام، وغيره من الحنفية؛ لقصد إخراج المحل عن المحلية، تصحيحه بإدعاء تعارف تركيب منع العين، لإخراجها عن محلية الفعل المتبادر لا مطلقاً، وفيه زيادة بيان بسبب العدول عن التعليق بالفعل إلى التعليق بالعين".<sup>111</sup>

أقول: إنما قال: "لا مطلقاً"؛ لأن حرمة الأمهات، لا تفيد إخراجها عن محلية كل فعل للأبناء من تقبيل رأسها إكراماً، ونظرهم إليها، ونحو ذلك، وبما ذكر من التفصيل حصل لنا أن في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: كون التحريم المضاف إلى العين حقيقة، كما هو مذهب الجمهور من الحنفية، كشمس الأئمة السرخسي وأبي العز الإمام البزدوي، والإمام الماتريدي وغيرهم. والثاني: كونه مجازاً من قبيل حذف المضاف، أو التعبير بالمجمل، كما هو مذهب الإمام الرازي، والإمام الكرخي، ومن تبعهما وجمهور المعتزلة. والثالث: كونه مجزئاً كما هو مذهب طائفة من الفدرية.

وهذا ما تيسر لنا بعون الله وتوفيقه، في تحقيق هذه المسألة، وأكثر الناس عنه غافلون، ونعم ما قال ابن مالك<sup>112</sup> في التسهيل: "إذا كانت العلوم منحاً إلهية، فغير مستبعد [7/ب] أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين"<sup>113</sup>، وما قالوا: [البحر السريع] كم تَرَكَ الأوَّلُ لِلاَخِرِ<sup>114</sup>

وما قال صاحب حكمة الإشراف<sup>115</sup>: "لكل نفس طالبة قسط من نور الله تعالى عز وجل، ولكل مجتهد ذوق نقص أو كمل، فليس الأول وفقاً على قوم ليغلق بعدهم باب الملكوت، ويمنع المزيد عن العالمين؛ بل واهب

<sup>107</sup> لم أقف على هذا النقل.

<sup>108</sup> هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، الإمام العالم العلامة المحقق المدقق البلغ، إمام من كبار أئمة العربية والبيان والمنطق، انتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق، له مصنفاته كثيرة، منها: المقاصد في علم الكلام، والتلويح في أصول الفقه، وتهذيب المنطق، وغير ذلك، توفي في صفر سنة (792هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامن للآبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.2، 1972م)، 112/6؛ بغية الوعاة للسيوطي، 285/2.

<sup>109</sup> هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب السكاكي، سراج الدين الخوارزمي، عالم بالعربية والأدب، كان علامة بارعاً في فنون شتى، من كتبه: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، توفي سنة (626هـ). ينظر: الجواهر المضبية للقرشي، 225/2؛ تاج التراجم لابن فطلوبغا، ص317؛ بغية الوعاة للسيوطي، 364/2.

<sup>110</sup> وجدت هذا المعنى عند التفتازاني في التلويح ولكنه لم ينقله أو ينسبه للسكاكي، ولكن وجدته في كتابه مختصر المعاني ينقل هذا المعنى الذي أشار إليه المؤلف -جار الله- نقلاً عن السكاكي، قال التفتازاني في المفتاح: ... خرج عنه تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فإنها أيضاً حقيقة على ما صرح به صاحب المفتاح". مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح) لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (قم: دار الفكر، ط.1، 1411هـ)، ص217؛ ينظر: شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (القاهرة: مكتبة صبيح)، 135/1.

<sup>111</sup> التحرير في أصول الفقه لابن همام، ص51-52.

<sup>112</sup> هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن مالك الطائي الجبائي الأندلسي، العلامة حجة العرب، الشيخ جمال الدين، أبو عبد الله بن مالك، ولد سنة (601هـ)، كان إماماً في القراءات وعلها، وأما اللغة فكان إليه المنتهى فيها، له الكثير من المصنفات، منها: الكافية الشافية، ولامية الأفعال، والخلاصة التي اشتهرت بين الناس باسم الألفية، وغير ذلك، توفي سنة (672هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسيبي، 67/8؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفريوز آبادي، ص269؛ بغية الوعاة للسيوطي، 225/1.

<sup>113</sup> تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: محمد كامل بركات، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967م)، ص2.

<sup>114</sup> عجز بيت وصدرة: يَقُولُ مَنْ تَفَرَّغَ أَسْمَاعُهُ. وهو لأبي تمام. ينظر: ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي، عناية: محيي الدين الخياط، (القاهرة: مطبعة المعارف العمومية)، ص143.

<sup>115</sup> هو يحيى بن حَبَس بن أميرك، اختلف المؤرخون في اسمه. أبو الفتوح، شهاب الدين، السهروردي: فيلسوف، ولد في سهرورد (من قرى زنجان في العراق العمومي) ونشأ بمراغة، وسافر إلى حلب، فنسب إلى انحلال العقيدة. وكان علمه أكثر من عقله فأفتى العلماء بإباحتها، فسجنه الملك الظاهر غازي، وخنقه في سجنه بقلعة حلب. قال عنه الذهبي: من كان يتوقد ذكاء، إلا أنه قليل الدين. من كتبه:

العلم الذي هو بالأفق المبين، ما هو علي الغيب بضنين، وشر القرون ما طوي فيه بساط الاجتهاد، وانقطع فيه سير الافكار، وانحسم باب المكاشفة، وانسد طرق المشاهدة"<sup>116</sup>، وهذا الكلام تعييه الكملة، وإن رده الجهلة، والحمد لمن أتى فضله للعالمين، والصلاة على من أرسله رحمة للعالمين، والله نسأل أن يجعل رسالتنا هذه موصلة إلى مدرسة صحبة من درس فيها، كما درس فيها أفضل الفضلاء، زهداً، وخلقاً، وعلماً، موافقاً لما شرطه واقفها، وكون شرطه كنص الشارع كان أمراً مشتهراً. [8/أ]

### فهرس المصادر والمراجع المطبوعة

- 1- " ولي الدين جار الله وبرنامج قراءاته، تحقيق وتعليق: أحمد عبد المجيد هريدي، (مجلة حوليات إسلامية، العدد: 16، السنة 1980م).
- 2- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 2003م).
- 3- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- 4- أصول البزدوي = كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، تحقيق: سائد بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط، 1437هـ/2016م).
- 5- أصول الفقه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط.1، 1999م).
- 6- الأعلام لخير الدين بن محمود الزرركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط.15، 2002م).
- 7- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط.15، 2002م).
- 8- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت: دار الفكر العربي، ط.1، 1982م).
- 9- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، غني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالنتقايا ورفعت الكليسي، (إستنبول: وكالة المعارف، 1947م).
- 10- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (بيروت: دار المعرفة).
- 11- البذور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملائي، (القاهرة: دار الصالح، ط.3، 2018م).
- 12- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية).
- 13- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (القاهرة: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 2000م).
- 14- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (دمشق: دار القلم، ط.1، 1992م).

التلويحات، وهياكل النور، وغير ذلك الكثير، توفي سنة (587هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، 268/6؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، 207/21.

<sup>116</sup> بنحوه. ينظر: حكمة الإشراق لشهاب الدين السهروردي، مراجعة وتقديم: إنعام حيدورة، (بيروت: دار المعارف الحكيمة، ط.1، 2010م)، ص1.


- 15- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القُدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، (القاهرة: دار السلام، ط.2، 2006م).
- 16- التحرير في أصول الفقه لكامل الدين ابن الهمام الحنفي، تصحيح ومراجعة: محمد العزبي، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ).
- 17- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: 773 هـ)، تحقيق: الهادي بن الحسين شديلي ويوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط.1، 2002م).
- 18- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين، تحقيق: محمد كامل بركات، (بيروت: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 1967م).
- 19- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي لأكمل الدين محمد بن محمود البابر، (من أول الكتاب حتى آخر باب جملة ما تترك به الحقيقة - دراسة وتحقيقاً)، تحقيق: خالد محمد العروسي عبد القادر، (أطروحة دكتوراه، مقدمة في جامعة أم القرى في مكة المكرمة، 1997م).
- 20- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط.2، 2005م).
- 21- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، (كراتشي: مير محمد كتب خانه).
- 22- حكمة الإشراق لشهاب الدين السهروردي، مراجعة وتقديم: إنعام حيدورة، (بيروت: دار المعارف الحكيمة، ط.1، 2010م).
- 23- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامن للأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، (صيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط.2، 1972م).
- 24- ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي، عناية: محيي الدين الخياط، (القاهرة: مطبعة المعارف العمومية).
- 25- ديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1990م).
- 26- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني، حاجي خليفة، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، (إستنبول: مكتبة إرسيا، 2010م).
- 27- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- 28- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1405هـ/1985م).
- 29- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط.1، 1986م).
- 30- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (القاهرة: مكتبة صبيح).
- 31- شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، (المتوفى: 756 هـ) وحاشيتي سعد الدين التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2004م).
- 32- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار، (بيروت: عالم الكتب، ط.1، 1994م).
- 33- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ).

- 34- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 35- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- 36- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، (الرياض: دار الرفاعي، ط.1، 1989م).
- 37- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1413هـ).
- 38- طبقات المعتزلة لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، تحقيق: سؤسنة ديفلد – فلزر، (بيروت: مكتبة دار الحياة، 1961م).
- 39- عثمانلي مؤلفري لمحمد طاهر بروسه لي، (إستانبول: المطبعة العامرة، 1333هـ).
- 40- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط.1، 1355هـ/1936م).
- 41- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر أبو منصور الإسفراييني، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط.2، 1977م).
- 42- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، 2006م/1427هـ).
- 43- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، (القاهرة: مطبعة دار السعادة بجوار محافظة، ط.1، 1324هـ).
- 44- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، (إستانبول: شركة الصحافة العثمانية، ط.1، 1890م).
- 45- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1986م).
- 46- المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.3، 1418هـ/1997م).
- 47- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (بيروت: دار الفكر).
- 48- مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح) لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (قم: دار الفكر، ط.1، 1411هـ).
- 49- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب، تحقيق: نذير حمادو، (بيروت: دار ابن حزم، ط.1، 2006م).
- 50- مسند الإمام أحمد لأحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 2001م).
- 51- المعجم الجغرافي للإمبراطورية العثمانية لـ س. موستراس، ترجمة وتحقيق: عصام محمد الشحادات، (بيروت: دار ابن حزم، 2002م).
- 52- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السفلي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط.2).
- 53- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط.3، 1988م).
- 54- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (دمشق: مكتبة الترقى، 1961م، وصورته دار إحياء التراث العربي ببيروت).

- 55- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.3، 1420هـ).
- 56- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، 1404هـ).
- 57- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط.1، 1984م).
- 58- هدية العارفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (إستنبول: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية، 1951م، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي بيروت).
- 59- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1994م).
- 60- الوفيات لأبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب، ابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط.4، 1983م).

#### فهرس المصادر المخطوطة

- 1- المعارف في شرح الصحائف لشمس الدين محمد السمرقندي، نسخة مكتبة ولي الدين جار الله برقم (1247).
- 2- فضائل الجهاد لولي الدين جار الله، نسخة محفوظة في مكتبة ولي الدين جار الله برقم (396).
- 3- حاشية على حاشية محيي الدين التالشي على شرح حسام الدين حسن الكاتي لمتن إيساغوجي في المنطق، نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، رقم الحفظ (1367).
- 4- حاشية على شرح جهة الوحدة لمحمد الأمين لولي الدين جار الله، نسخة محفوظة في مكتبة جار الله برقم (1360).
- 5- شرح رسالة العدل في بيان حال الخضر، نسخة مكتبة ولي الدين جار الله، رقم الحفظ: (1699).





الغفل من قبل عدم محو يكون نسخا وبطل الغفل بانها  
الوجه بقا لم يحل مقام الفعل فيسبب التحريم اليه يعلم ان المحل  
لم يحل صا لاله وها في غاية التحقيق من لوجه الذي يتصور  
في جاب المحل ليكون النسخ فانما ان يحل مما لا يصير مشروعا  
باصلا فلفظ فاحش وقال عبد العزيز البخاري في كشف الرودي  
اختلفوا في ان التحريم والتحليل المضامين الى الاعيان من قول  
حرمت عليكم افعالكم حرمت عليكم افعالكم اختلفت  
لكنهم اجماعا في الاعيان وقوله عليه السلام حرمت المذنبات  
اختلفت انما نسيان عن نسيان اقول قد ذهب غير من الرودي وغير  
الاول وصاحب الميزان من انهم لم يأتوا في كسب لفظ حرمت كما في  
المضامين الفعل فيوصف المحل بالحرمة ولا ثم نيت حرمة الفعل  
بناء عليه فيثبت التحريم على وقال بعض اصحابنا العواقب من شرح  
ابو الحسن الكرخي ومن تأيد وصحة المصلحة الماد منه تحريم الفعل  
لا يضر وقال في شرحه في كسب البصري واني اتمم ان يحل  
التحريم كتحريم وموجب الضرر ولا بد انما على الاعيان من  
لا بد من صاف لكونه متعلق التحريم حد من هذا الجواب البخار  
جميعا لا فالحال سبيل لاوله لفظ على من غير من كان محلا للتحريم


١٣٥

الاجتناب على تحريم وطلب الامتثال وشرب الخمر وكذا  
على با حيا كل يوم الاغنام وخرج الطريق ثا في بان اخرج قد  
فلما على ان الماد من كسب التحريم الفعل المقصود منه تحريم الاكل  
والشرب في الطعام والشراب وتحريم الوثني والاشجار في  
ولا يترتب نكاح في ان هذا التحريم الفعل المقصود فلا يكون محلا  
كان في حرم عليكم افعالكم والاشجار والاشجار بين حرم عليكم افعالكم  
اكل الطيبات قال عبد القادر بن عبد الله في اصول الفقه لفظ  
اذا اجتمع معينين وطلب من اهل العقل احد ما تيقن بسبب الالزام  
ولم يجر التوقف وقد ورد لفظ التحريم والتحليل متعلقا بالاعيان  
لا يخرج كونهما لهما والاشجار التي عنها لو جردوا في حرم الاعيان  
ومر جرد التحريم والتحليل لفظا فيها فلا يكون لكونها متعلقا بها معنى  
وكذا نقول صحيح وصف العين بالحرمة حقيقة كما صح وصف الفعل  
بها وسمى ايضا فيها حرمة من ان كونه محلا لاشجار كما كان  
معنى وصف الفعل بالحرمة جرد من الالزام فاذا اكل من حرم  
الاشجار لاشجار لا ضرورة في هذا ليدخل في حرم الاعيان لفظه وذكر  
في شرح التاويلا ان حرمة عبارة عن منع الاشجار استعمال في حرم  
الفعل على معنى ان العبد منع عن كسبه وتحليل ووصف العين ما

حرام تحريم وطلبها وبها ورة الغنم وطلب الحنيفة وثانها  
ما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لعن الله اليهود وحرمت  
عليهم الشجر فمحلها وما عودا فعل بها على ان تحريم الشجر  
انما تحريم كل النوع التصرف والالام توجد الذم عليهم في نيت  
وثانها ان المضموم من قولنا فلان يكسب لادته حرمة على التحريم  
فيما لا يسكن في البيع ومن قولنا فلان يكسب الجارية حرمة على التحريم  
فيها بالبيع والوطي والاشجار وما اذا جاز ان تحذف فائدة  
الملك على هذا التحريم في التحريم والتحليل اجمع الكرخي  
بان فيه الاعيان غير موقوفة فانه لو كانت موقوفة لم تحذف  
اذا كانت موقوفة فاذا لم يكن اجزا لفظ على ظاهره  
والله لا تحريم من الاعيان المتعاقبة بتلك الاعيان وذلك  
الفعل غير مذكور وليس لها بعضها الا من بعض فانما ان التحريم المحل  
ومو حلال لان افعالها من غير طاعة ومو حراما وتوقف  
في المحل وهو المطلوب وايضا فالله لو دلت على تحريم كل  
لوجبان نيت ذلك الفعل في تلك المواضع وليس كذلك لان  
الاول يقول لثا حرمت عليكم افعالكم حرمة الاشجار  
ويؤيد في حرمتم عليكم المذنبات حرمة الاكل

١٣٦

والطوابق لانواع في ان لا يمكن اضافة التحريم الى الاعيان  
لكن قولنا ليس افعالنا يحل الحكم او في من بعض ممنوع فان  
العرف اخصي ضا ذك التحريم الى الفعل المطلوب  
منه انتهى كلام الامام في المحصول انما سبب الدين  
الاولي في الاحكام والاشجار والتحليل بالاجابة في تحريم  
وتباعد شره وكثير من الموقنين في الاصول اقول بوجه  
تصح ان يحصر التحليل والتحريم في الاعيان في الاجمال  
وتحريم الفعل والتعقيب ناسخا من العقوبة وان كانت الالام  
الارزاق الى الالام الكرخي فربما لم يزل في الالام وبديل  
على ان حرامه كتب صاحبنا الحنفية وذلك ان الامم في الالام  
الرودي قال في اصول المشهور ومن الناس من يقول ان  
التحريم المضامين الى الاعيان من التحريم المحل والمحل هو  
من صفات الفعل فيصير وصف العين به حراما ونها غلط  
عظيم لان التحريم اذا اضيف الى العين كان في كسب الالام  
لزوم وحقيقة بحيث يكون حراما كسب التحريم لو حرام تحريم  
نفس الفعل مع كون المحل با لالام كسب التحريم والتمتع  
ان يخرج المحل في النسخ من ان يكون با لالام كسب التحريم



**Compliance with ethical standards**

*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJERE** and/or the editor(s). **LJERE** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.